جامعة العربي التبسي –تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة

إعداد الطالب:

بايزيد عبدو

إشراف الأستاذة:

شعبان لمياء

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيسا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد قسم (أ)	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة العربي التبسي –تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة

إعداد الطالب:

بايزيد عبدو

إشراف الأستاذة:

شعبان لمياء

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيسا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد قسم (أ)	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما ورد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم له ما في السموات وما في
الأرض من ذا الذي يشفع عنده
إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم
ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات والأرض ولا
يؤده حفظهما وهو العلي العظيم

شكر وعرفان

نشكر **الله** العلي العظيم الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ثم نشكر الأستاذة **شعبانلامياء** التي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذهالمذكرة وكانت لنصائحها ثمرة نجاحنا

نشكر **أعضاء لجنة المناقشة** الذين تكرموا بمناقشة بحثنا

نشكر **أساتذة** قسم الحقوق وخاصة أساتذة القانون الجنائي

نشكر كل من ساعد في إعداد هذا البحث ونخص بالذكر الزميل والصديق **خازن عماد الدين**

كما نشكر عمال مكتبة الحقوق

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح أخي الطاهرة

وإلى كافة أفراد عائلتي الكريمة الذين ساعدوني

وساهموا في إنجاح هذا العمل

مقدمة

لقد ارتبط وجود الجريمة بوجود الانسان منذ القدم، فهي ذلك الامر الذي يبلغ من الأهمية مما جعل فقهاء القانون والدارسون والباحثون في علم السياسة الجنائية بالبحث الامر الذي من شأنه ان يساعد المساهمون في التحري من التوصل الى اكتشاف الجريمة وإظهار الحقيقة بكافة الوسائل والطرق القانونية المتاحة ،من هذا المنطلق كان لزاما علي الباحثين وضع الأطر والاسس القانونية اللازمة للكشف عن الجريمة والمجرمين ، فقد اعتمد في السابق على أسلوب هو القياس الجسماني اذ لا يزال علم التحقيق الجنائي يعمل به المتحرين عن الجريمة الى غاية الان .

هذا الامر ما دفع بباحثي القانون الى البحث عن سبل متطورة واستحداث أنماط علمية مواكبة للتطور الذي عرفته الجريمة مما الزم استحداث أجهزة تساهم في الوصول واكتشاف مرتكبي الجريمة، وفي الجزائر تم استحداث جهاز يعرف بالشرطة العلمية والتقنية مهامه تتحدد أساسا في توجيه مسار التحقيق الجنائي بما ينظمه القانون وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة، فهذا الجهاز له من الأهمية في الكشف عن الجريمة بالوسائل القانونية وبالدقة التي ترجى منها نتيجة حاسمة يستند عليها القضاء في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة في الدور الذي تلعبه تلك المسائل التقنية والعلمية التي يستخدمها جهاز التحري في اثبات الجريمة ومن ارتكبها، كل هذا باستخدام التقنيات العلمية والطبية المستخدمة في هذا المجال بالرغم من عدم إمكانية حصرها كونها تتطور بتطور الجريمة ومرتكبيها.

كذلك تظهر أهمية الموضوع في تقريب الامر بين علم القانون والعلوم الطبية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية وغيرها من العلوم التي يمكن الاستناد عليها حتى تؤدي الشرطة العلمية والتقنية مهامها ودورها على أكمل وجه.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا الى اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

الأسباب الذاتية:

الرغبة في دراسة موضوع الشرطة العلمية والتقنية ودورها في الكشف عن الجريمة لمعرفة تفاصيل عملها والتطرق للموضوع كونه يساهم في إرساء العدالة لاعتماد القاضي الجزائي في تسليط حكمه وعقوبته على مرتكبي الجرائم التي تستوجب تدخل الشرطة العلمية والتقنية.

الأسباب الموضوعية:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو معرفة ما اذا كان للشرطة التقنية والعلمية لها مكانة أمام القضاء والقانون الجزائي ،كذلك اذا ما كان لتدخل هذا الجهاز في المجال القانوني من ان يساهم في إرساء قواعد العدالة للقاضي الجزائي .

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم وانطلاقا من المعطيات السابقة فالإشكالية التي يمكن طرحها تكمن في مدى مساهمة جهاز الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها؟

المنهج المتبع:

انتهجنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهذا لما تتطلب طبيعة الموضوع من خلال التطرق لأساليب التي ينتهجها جهاز الشرطة العلمية والتقنية للكشف والتحري عن مسرح الجريمة وما يحيط به، كذلك اتبعنا المنهج التحليلي لاعتمادنا على النصوص القانونية التي تنظم سير إجراءات عمل عناصر الشرطة العلمية والتقنية.

أهداف الدراسة:

ان جل ما ينصب عليه هدفنا في هذه الدراسة هو دراسة الإطار العملي لسير الشرطة العلمية والتقنية المتبعة فيه وقد حاولنا تحديد اهداف منها العملية ومنها العلمية.

الأهداف العملية:

دراسة الطرق العلمية والتقنية المستخدمة في البحث والكشف عن الجريمة ومرتكبيها والسبب وراء استحداثها في الجزائر.

الأهداف العلمية:

ابراز مدى مساهمة الشرطة التقنية والعلمية في الجزائر للتحري والتقصي بالطرق العلمية عن الجريمة وتحديد مرتكبها ان أمكن الامر.

الدراسات السابقة:

عند تناولنا لهذا البحث دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة وجدنا دراسات متخصصة بذاتها تتحدث عن هذا الموضوع وجدت منشورة على مواقع الانترنت وتم التحفظ عن ذكر أسماء ناشريها كانت الدراسة الأولى بعنوان افاق وتحديات الشرطة العلمية والتقنية عن المدرسة العليا للدرك الوطني بيسر ، والدراسة الثانية بعنوان دور الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الاجرام.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات خلال اعدادنا لموضوع دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة خاصة فيما يتعلق بالمؤلفات المتخصصة، كونه موضوع له صلة بالمجال القضائي وهذا ما جعلنا نعتمد على النصوص القانونية وتحليلها بما يتناسب مع موضوع دراستنا.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم موضوع الدراسة ال فصلين:

فصل أول خصصناه لتنظيم الشرطة العلمية والتقنية .

فصل ثاني تطرقنا فيه دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة .

الفصل الأول:

تنظيم الشرطة العلمية والتقنية

المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية والتقنية

المبحث الثاني: مخابر الشرطة العلمية والتقنية

مع تطور أساليب الإجرام والفكر الاجرامي ، أصبح المجرم يستعمل العلوم والوسائل الحديثة والمتطورة التي تسهل عليهم ارتكاب الجرائم وتساعدهم على الإفلات من أيدي رجال الشرطة، لذلك كان و لابد من الجهات الأمنية أن تساير التطور الحاصل في عالم الإجرام واستحداث تقنيات، ووسائل المكافحة، وذلك بالاستعانة بالعلوم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة واستحداث مراكز علمية لأبحاث الجريمة لدراسة تطور وسائل كشفها ومكافحتها، وأجهزة تحقيق جنائي متخصص تسند إليها مهمة بناء الأدلة على أسس علمية تسمح بالوصول إلى أفضل النتائج وهو ما يعرف بالشرطة العلمية والتقنية .

ولان جهاز الشرطة العلمية والتقنية له دور وأهمية في تقصي أدلة الجريمة سنتولى دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين؛ نعالج في المبحث الأول مفهوم الشرطة العلمية من حيث التعريف وبيان التقنيات التي تستعملها، والمبحث الثاني تناولنا من خلاله عن المصالح المركزية لهذا الجهاز وكذا آلياته في التحقيق الجنائي، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية والتقنية

المبحث الثاني: مخابر الشرطة العلمية والتقنية

المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية

تعتري كل جريمة غموض ولهذا سعت الجهات المختصة الى اللجوء الى البحث والتحليل و الاستعانة بخبرات وأبحاث جنائية للكشف عن الأسباب والأساليب و الوسائل المستعملة في الجريمة، كذلك في ظل تطور الفكر الاجرامي كان لزاما على الجهات المختصة مواكبة هذا التطور ولهذا أنشئ جهاز امني متخصص يتمثل في مصالح الشرطة العلمية والتي تستدعي الى الحفاظ على الامن و سلامة الأشخاص و الممتلكات من خلال الآتي سنتطرق في المطلب الأول الى تعريف الشرطة العلمية و المطلب الثاني دراسة تقنيات الشرطة العلمية

المطلب الأول: تعريف الشرطة العلمية

يعتبر الامن حاجة أساسية للأفراد، كما هو ضرورة من ضرورات بناء و تطور المجتمع و صمام أمان لبقائه ويقوم بهذا العمل الموظفون الحكوميون الذين تكمن مهمتهم في الحفاظ على النظام و العمل على منع وقوع الرائم وحماية أرواح الأفراد، والعمل على تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة.

ومع تطور الفكر الاجرامي كان لابد أن تتطور الوسائل والتقنيات في العصر الحديث، اذ تعتبر التحقيقات الجنائية المزودة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة قيمة جوهرية ومضافة وحاسمة للمحققين[1]

[1] ياليس غزاوي، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة المغرب،ص24.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرطة العلمية والتقنية

الشرطة من حيث اللغة يقصد بها أعوان السلطان ومفردها شرطي وقد سمو بذلك الاسم وجعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وقيل أيضا أن الشرطة هي أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وأغلب الباحثين يفترض أنها جاءت من أصول رومانية لاتينية، فهي كلمة معربة وهي" بوليسيا أو بوليزيا "وتعني"الحفظ والصيانة، الطمأنينة والأمان"، وقد ورد في المعجم العربي الأساسي أن كلمة شرطة تعني حفظ الأمن في البلاد " [1].

أما من حيث الاصطلاح فهي:" تلك الهيئة أو القوة النظامية لأي دولة والتي يوكل إليها البحث في كيفية المحافظة على النظام والأمن العامين وتنفيذ اللوائح والقانون ومنع وقوع الجريمة[2].

وفي تعريف حديث للأكاديمية الأمريكية تعني: "إدارة حكومية تعمل على المحافظة على النظام العام وتمنع أي خرق للقانون، وتتضمن واجبات الشرطة كشف واعتقال والقبض على المجرمين ودوريات منع الشغب و تنظيم المرور، وبعض الدول تنشأ بها أجهزة للبوليس السري تكون مسؤولة عن النواحي السياسية، وقيل أيضا هي:" مؤسسة من المؤسسات التنفيذية في الدولة، تتألف من هياكل محددة، يعمل بها أفراد مسلسلين ضمن هرم تنظيمي، يمارسون ضبطا اجتماعيا رسميا تحكمه القوانين واللوائح الغاية منه مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع من أخطارها[3].

---

[1] _ عصمت عدلي، علم الاجتماع الأمني–الأمن والمجتمع–، دون طبعة، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية،2001، ص 222.

[2] _ ناجي محمد هلال،(واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة– دراسة اجتماعية)، دون طبعة، مركز البحوث، شرطة الشارقة، دون تاريخ نشر، ص 15.

[3] – عصمت عدلي، المرجع نفسه، ص 222.

مما سبق أبرزنا التعريف الاصطلاحي للشرطة وفيما سيأتي سنحاول ابراز مفهوم الشرطة العلمية والتقنية كجهاز متخصص في التحقيق الجنائي حيث توجد تعاريف أهمها:

عرفت بأنها:" مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي" [1].

كما عرفها آخرون بأنها:" مجموعة المبادئ و الأسس العلمية التي تمكن المحقق الجنائي من فحص مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن، و معاينته ورفع ما يوجد به من آثار، والتي يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة و كيفية حدوثها و الوصول إلى العلم بمرتكبيها وتقوية الأدلة عليهم، وذلك في إطار التحريات الأولية و التحقيقات القضائية" [2].

أما التعريف الراجح فهي" مجموعة التقنيات والمناهج العلمية المستخدمة من طرف الأجهزة الأمنية المتخصصة الرامية إلى البحث و التحري عن الجرائم، من خلال تجميع و تحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة وايجاد الرابطة الحاسمة بين ذات الأثر وبين شخصية الجاني أو المجني عليه وتقديم الدليل القادر على تسبيب إدانته، بإجراء بحوث وخبرات وفحوص علمية تفيد في الكشف عن مرتكبي الجرائم سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق أو باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح" [3].

---

[1]_ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 30.

[2]_ جزاء بن غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 38.

[3]_ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000 ، ص21 وكذلك: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 04-183 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي.

أنظر أيضا: المادة 04 من المرسوم رقم: 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 26 مايو 2008، يتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية، العدد، 27، ص 05 .

وعليه فان الشرطة العلمية هي الجهاز المتضمن المختصين والأجهزة العلمية والتكنولوجية والتقنية لدراسة الاثار المرئية والغير مرئية الذي بإمكانه ترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها بطريقة علمية و تقنية ومخبريا، عن طريق الإستعانة بالخبراء في الطب والفيزياء والبيولوجيا، فهي الجهاز الوحيد الذي يتولى الإشراف على الأعمال والعمليات المتصلة بطلبات التحليل و تنسيقها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشرطة العلمية والتقنية

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 08-151 على أن:

" يقصد بالشرطة العلمية والتقنية الأشخاص المخولون قانونا الاضطلاع بمهام البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها باستخدام التقنيات والمناهج العلمية الحديثة، الرامية إلى تجميع و تحليل الأشياء و الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة ووضع مقاربات بشأنها واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي، وذلك من خلال إجراء بحوث وخبرات وفحوص علمية وتصميم بنوك معطيات بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية، تفيد في الكشف عن مرتكبي الجرائم باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة وذلك بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح [1].

باستقراء نص المادة 04 نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الشرطة العلمية والتقنية بأنها مجموعة الإدارات والوحدات المختصة المسيرة من قبل الموظفين واستخدام إجراءات و لوائح و أنظمة لضبط حالة الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة، و هي الإجراءات التي تتبع للبحث على الاثار و القرائن التي تساعد في تحديد هوية الأشخاص المتورطين في

[1]_ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 08-151 المضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، السالف ذكره.

الأفعال الاجرامية و الوسائل المتبعة و الاساليب المستخدمة في الجريمة، وكل فرع يؤدي مهامه حسب اختصاصه.

المطلب الثاني: تقنيات الشرطة العلمية

من الإجراءات المتخذة في مجال التحقيق الفني للبحث عن الأدلة المثبتة في مسرح الجريمة وللوصول إلى فاعلها من الموضوعات الرئيسية في مجال التحقيق، وهو ما يبرز للمحقق أو رجل الشرطة العلمية لتحديد معالم مكان الجريمة ويقوده إلى كيفية التحري و البحث والسير في جمع الأدلة، واتباع الإجراءات المحددة في النصوص القانونية والوسائل التي توصل إلى كشف خبايا الجريمة وظهورها و الاستعانة بكافة التقنيات الحديثة كالتصوير والتحليل والأشعة وغيره وتطويعها لخدمة مهامهم وهو ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقنية الأشعة والتصوير الفوتوغرافي

أولا :تقنية الأشعة

تعد الأشعة واستخداماتها المختلفة من التقنيات الحديثة في مجال التحقيق الجنائي[1]، وتتميز الأشعة بأن لها خاصية النفاذ من الأجسام الصلبة، وهي أنواع: "الأشعة السينية، الأشعة فوق البنفسجية، الأشعة تحت الحمراء، وتستخدم هذه التقنية في المجالات التالية:

1-التمييز بين أنواع الورق، وذلك في مجال كشف التزوير عندما يكون التزوير عن طريق إستبدال الورقة بأخرى أو عند إضافة ورقة على المستند تخالف في طبيعتها

1_ محمد فريج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، فلسطين، 2009، ص 55.

نوع ورق المستند كله، أو عند مقارنة خطابات التهديد مع الأجزاء المماثلة التي تضبط في حيازة المتهم

2-إظهار الكتابات المستعمل فيها الحبر السري، وذلك لاحتواء هذا النوع من الحبر على أملاح معادن ثقيلة مثل كلوريد الباريوم ونترات الرصاص[1]،

3-فحص فتحات الدخول والخروج التي تحدثها طلقات الأسلحة النارية وعلى الملابس المحيطة بالجرح لكشف آثار البارود، وتحديد المسافة التي أطلق منها العيار الناري،

4-التمييز بين المجوهرات الطبيعية والمقلدة،

5-كشف التغيير الذي أدخل على أرقام اللوحات المعدنية للسيارات أو التعرف على الأرقام الأصلية قبل تغييرها في حالة سرقة السيارات،

6-البحث عن الأسلحة التي تكون مخبأة في الجدران أو الأثاث وما شابه ذلك،

7-تحقيق شخصية المتوفين المجهولين، عن طريق الأسنان الصناعية أو الجيوب الأنفية أو العاهات أو العيوب في عظام الجمجمة أو الهيكل العظمي،

8-فحص محتويات الصناديق أو الحقائب المغلقة بحثا عن أجهزة تفجير أو أدوات تخريب مثل الطرود الناسفة أو بحثا عن المجوهرات أو المعادن النفيسة عند تهريبها،

9-كشف تزييف العملات المعدنية لاحتوائها على سبائك تخالف في تركيبها السبائك الداخلة في سبك العملات الصحيحة[2].

ثانيا: تقنية التصوير الفوتوغرافي

لقد أدرك الكثير من المحققين أهمية التصوير الفوتوغرافي في التحقيق الجنائي لما له من فوائد ومزايا جمة في إبراز التفاصيل الدقيقة، لذلك أصبحت تقنية التصوير إجراء

1_ ميرديت ميلر، (دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا) ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، نيويورك،2010،، ص 35.

2_ محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 51.

يتبع في كل الحوادث الإجرامية، والظروف التي تتطلب الرجوع مستقبلا للصور، ومن المجالات التي تستخدم فيها هذه التقنية ما يلي[1]:

1-تصوير مكان الحادث، حيث أن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها أو وقوعها رغم دقته إلا أنه لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، فالتصوير الفوتوغرافي يستخدم في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق "كالقتل، والحريق" ، كما يستخدم في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها،

2-يستخدم أيضا في تسجيل الآثار المادية التي توجد بمسرح الجريمة قبل إزالتها كتصوير بصمات الأصابع، لذلك فالتصوير يمنحنا نتائج أفضل من العين المجردة.

الفرع الثاني: تقنية التحليل والبصمات

أولا: تقنية التحليل

تقوم هذه التقنية على تحليل العينات التي يتم رفعها من مسرح الجريمة وتشمل هذه العينات "الدم، المني، الشعر، العرق حيث يتم فحصها عن طريق وسائل التحليل المخبرية والمواد الكيميائية، وتهدف هذه التقنية إلى التعرف على طبيعة العينات هل هي لإنسان أو حيوان و كذا نوعية الزمرة الدموية، كما يستخلص من هذه العينات بعد تحليلها ما يعرف بالبصمة الوراثية والتي يقصد بها البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، ويتم استخلاص بصمة الحمض النووي وقراءتها بالمختبرات الجنائية بواسطة نوعين من التقنيات هما:

1_ تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال و تسمى: "RFLP» [1]

[1]_ ميرديت ميلر ، المرجع السابق، ص 36.

أول من استخدم هذه التقنية هو" إليك جيفري "عندما اكتشف البصمة الوراثية، وتعتمد فكرة هذه التقنية ببساطة على تحديد حجم العينة بواسطة أنزيم معين، حيث يحدد حجم كل جزء ثم تقارن أحجام جميع الأجزاء، وتمتاز تقنية " RFLP " بقوة التمييز، قد تصل إلى نسبة" واحد مليار "عند استخدام ستة كواشف للمادة الوراثية إلا أنه يعاب عليها احتياج الفحص لكمية كبيرة من المادة الوراثية تتراوح بين" 50-500" نانو جرام، وهذا ما لا يتوفر غالبا في القضايا الجنائية، لكنها تكون ذات فاعلية في حل قضايا البنوة واثبات النسب، ومن عيوبها أيضا ضرورة سلامة المادة الوراثية من أي تحلل يؤدي إلى تكسر أجزائها كما أنها تستغرق جهدا و وقت طويلا يتراوح من أسبوع إلى أسبوعين لإظهار النتائج[2].

2_ تقنية نسخ الجينات أو التفاعل التسلسلي المبلمر:" PRC " [3]

وتقوم هذه التقنية على مضاعفة مقطع خاص من الحمض النووي في عينة محددة أي مكاثرة المادة الوراثية إلى ملايين النسخ حتى لو كانت ضئيلة، وقد تمكن العالم" كاري موليس" وفريقه العلمي من اكتشاف هذه التقنية عام 1986، إن هذه التقنية جاءت لتمحي معظم العيوب في التقنية الأولى، حيث يمكن من خلالها فحص العينات الضئيلة جدا من "0.1 " نانو جرام إلى "1 " نانو جرام، كما يمكن فحص العينات المتحللة والقديمة، فضلا عن سرعة إظهار النتائج والتي تصل إلى ثلاثة أيام، إلا أن الصعوبة في هذه التقنية تتمثل في ضرورة إظهار ثلاثة عشر موقعا حتى تصل إلى قوة تمييز الـ RFLP " "التي كان يكفي عن طريقها إظهار ستة مواقع ولذلك تواصلت أبحاث العلماء حتى تمكنوا من الكشف على ما يزيد عن سبعة عشر موقعا على مختلف الكروموسومات تحتوي على

---

[1]_ محمد فريح العطوي، المرجع السابق، ص 37.

[2]_ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون،(البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات– مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية)–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012، ص 453.

[3]_ محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 28.

تتابعات قصيرة من القواعد النتروجينية من 3 إلى 7 قواعد متكررة وتسمى:" STR " [1] ومن أهم المجالات التي تستخدم نتائج البصمة الوراثية ما يلي[2]:

1- مجال النسب:

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند حدوث تنازع على بنوة طفل، أو في الحالات التي يصعب فيها معرفة النسب ومنها على سبيل المثال: حالات تبديل المواليد في المستشفيات أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب، الحالات التي ينكر فيها الشخص أنه الأب لطفل غير شرعي لتبرئة نفسه، والحالات التي يدعي فيها شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط وهذا يشمل كما لو إدعى رجلان أو امرأتان أو رجل وامرأة، كذلك حالات اختطاف الأطفال وادعاء شاب نسبه إلى رجل معين طمعا في الإرث.

2- مجال التحقق من هوية الأشخاص:

ومثال ذلك التعرف على أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث أو الكوارث الطبيعية، أيضا إثبات درجة القرابة في الأسرة أو الانتساب إليها كما في حالات الهجرة إلى البلاد الأوروبية حيث يدعي المهاجر أن الذين بصحبته هم أولاده ويطلب تسهيل دخولهم وحصولهم على الإقامة الشرعية ومن ثمة الجنسية، وكذلك التعرف على الأسرى والمفقودين الذين عادوا بعد طول غياب.

[1] _ محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 38.

[2] _ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، المرجع السابق، ص460.
أنظر أيضا: محمد فريج العطوي، المرجع نفسه، ص 40.

3- المجال الجنائي:

حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجرائم والتعرف على الجاني في كثير من القضايا، كجرائم الاعتداءات الجنسية أو السرقة أو اللعاب من خلال الآثار الموجودة على بقايا الأكل أو أعقاب السجائر أو طوابع البريد ونحو ذلك، وبعد تحليلها ومقارنتها مع البصمات الوراثية للمتهمين يمكن الوصول إلى صاحب الأثر بعينه، ولذلك فإن عدم مطابقة البصمة الوراثية للأثر الموجود مع بصمة المتهم يعد دلالة قاطعة على أن المتهم برئ وأنه لا ارتباط له بهذه الجريمة.

ثانيا :تقنية البصمات

تعتبر تقنية البصمات من أهم التقنيات في مجال الإثبات الجنائي وتحقيق الشخصية، حيث يرجع تاريخ استخدامها إلى أكثر من ألف عام، فقد أكدت الأبحاث الحديثة أهميتها لكونها لا تتأثر بأي عامل حتى الوراثة، وهو ما يجعلها من أهم وأقوى الأدلة في الكشف عن الجريمة.

لذا فإن هذه التقنية تهدف إلى التعرف على الأشخاص من خلال الاستفادة من علم المقاييس الحيوية[1] ، والذي يختص في البحث عن الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية حيث يقوم على تتبع المجرمين وتحديد هوياتهم من خلال السمات الشخصية لكل مجرم بناء على الصفات الفسيولوجية والتشريحية الخاصة لكل شخص إضافة إلى ملامح الوجه أو الصوت أو هندسة اليد أو حدقة العين، بالاستعانة بأجهزة المقاييس الحيوية التي تعمل على معالجة وتحليل المقاييس الشخصية من خلال البرمجة والتشفير للصفات الفريدة لكل شخص ثم تخزينها كقاعدة بيانات لمضاهاتها بملامح وسمات المشتبه فيهم وهي أسرع

[1] _ تيسير محمد المحاسنة، المدخل إلى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013 ، ص 150.

الوسائل وأدقها للتعرف على هوية الأشخاص، وهو المعمول به في الجزائر من خلال نظام البصمة الآلي "AFIS"[1].

وعليه فإن عدم وجود بصمة الأصابع في مسرح الجريمة لا يعني بقاء الجاني مجهولا، إذ بفضل استخدام علم المقاييس الحيوية يمكن تحديد هوية الجاني عن طريق بصمة الكف أو العين أو الأذنين أو الرائحة أو الصوت[2].

[1]_ قريب علجية، المرجع السابق، ص 09.

[2]_ عباس أحمد الباز، (البصمة الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا)، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007، ص 02.

المبحث الثاني: مخابر الشرطة العلمية والتقنية

تشمل هياكل جهاز الشرطة العلمية والتقنية مخبر الشرطة العلمية والذي ينقسم إلى دائرة علمية وأخرى تقنية، فضلا عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية وتضم الدوائر العلمية عدة أقسام مجهزة بتجهيزات تقنية ذات مستوى عالي، والعديد من الخبراء المختصين مهمتهم المساهمة في كشف غموض الجريمة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي القاطع والحاسم وهو ما سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المصلحة المركزية للمخابر

تشمل المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والتقنية دائرتين هما :الدائرة العلمية والدائرة التقنية.

الفرع الأول: الدائرة العلمية

تضم هذه الدائرة عدة أقسام هي[1]:

أولا: قسم الطب الشرعي

يختص بتشريح الجثث وكذا المعاينات الخارجية لجثث الأشخاص في حالة الوفاة المشبوهة، ويحتوي هذا القسم على إمكانيات العلوم الطبية والوسائل التكنولوجية لهذا الغرض، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الجسم كالأحشاء ويحللها بيولوجيا و

[1] _ إلهام خليفة،(الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة–مفهومها و أنواعها و كيفية تعامل الخبراء الفنيين معها)–، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول، 2013، 32.

كيميائيا، وبعد تجميع المعطيات يظهر سبب الوفاة إذا كان عادي أو حدث بفعل فاعل أو عن طريق انتحار[1] .

ثانيا: قسم التسمم

يقوم بالبحث عن المواد المسببة للموت أو التسمم الجنائي أو حوادث التسمم، كما يختص

بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول في حالة السياقة تحت تأثير السكر، ويعمل هذا القسم مباشرة مع قسم الطب الشرعي حيث يزوده بالمواد لتحليلها "كالبول، والدم، والأحشاء"، كما يختص بتحليل الدواء والمواد السامة.

ثالثا: قسم الكيمياء الشرعية

يعمل على تحليل الآثار والبقايا المعثور عليها في مكان الواقعة الإجرامية، حيث يقوم بتحديد هوية المواد كالزيوت والأصباغ والدهون والمياه و النسيج والأتربة والمواد نصف صناعية والأوراق والمواد المنجمية والأسمدة والمنظفات المنزلية ، وكذا تحديد خصائص المواد المخدرة والمواد المعدية، وذلك بتحليلها لتقييم درجة نقاوتها والمواد المكونة لها، كما تحدد خصائص الأصناف الجديدة وغير القانونية، ويعمل على التحليل السريع والدقيق للمواد المخدرة التي تشكل حالة استعجال طبي، ناهيك عن إمكانية البحث عن المصدر الجغرافي للمخدرات المحجوزة على مستوى التراب الوطني كما يبحث عن أوجه التقارب بين المخدرات والمواد الأولية المستعملة في المخدرات المحتجزة[2] .

[1] _ قريب علجية، المرجع السابق، ص 21.

[2] _ إلهام خليفة، المرجع السابق، ص 32.

رابعا: قسم الانفجارات والحرائق:

مهمة هذا القسم تحديد نوعية وأصل الحريق ما إذا كان طبيعي أو جنائي وذلك بتحليل أصل الحرائق ودراسة امتداد الحريق وهيئة الدخان والمواد المنشطة والمساعدة على الاشتعال، وذلك من خلال أخذ عينات للبقايا المحترقة هذا في حالة حدوث حريق، أما إذا حدث انفجار فيختص القسم بالبحث والتحليل في طبيعة وأهمية الكتلة النشطة ونظام الاشتعال والمواد المساهمة فيه وكذا طبيعة الغلاف والربط بين القضايا المتشابهة.

خامسا: قسم البيولوجيا الشرعية والبصمة الوراثية

يهتم بالتعرف على بقع الدم والمني و البول والشعر والعرق واللعاب وغيرها من الآثار كما يهتم بتحديد مصدرها وطبيعتها، ويتم استخدام تقنية البصمة الوراثية «DNA " للتعرف على مجهولي الهوية وقضايا البنوة، ويشرف على هذا الفرع طبيب مختص بمساعدة تقنيين مختصين[1] .

سادسا: قسم مراقبة النوعية الغذائية

ويختص هذا القسم بمراقبة نوعية وجودة المواد الغذائية ويحلل المواد المسمومة وكذا يحلل المياه للكشف عن الجراثيم، ويعمل به ثلاثة مهندسين حيث تتم مختلف التحاليل باستخدام وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وخاضعة أيضا لمقاييس جزائرية تم تحديدها من طرف خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية، ومن أهم مهامه أيضا مراقبة العلمية الصناعية بالسهر على تطبيق قواعد النظافة والمواد الأولية من حيث الملوثات، وأيضا مواصفات وطرق التغليف .

[1]_ قريب علجية، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: الدائرة التقنية

وتشتمل هذه الدائرة على عدة أقسام هي[1]:

أولا: قسم الأسلحة والقذائف

يختص بدراسة الأسلحة النارية والآلات الأخرى القاطعة وغيرها، حيث يقوم بتحديد مسافة ومسار الرمي وكذا دراسة فتحات دخول وخروج المقذوف الناري وإظهار الترقيم التسلسلي للسلاح.

ثانيا: قسم الخطوط والوثائق

يختص باختيار ودراسة كتابات الوثائق المرقمة والكتابات اليدوية والمطبوعة وكتابات وخطوط العملة المزيفة، حيث يتحقق من الكتابات والمخطوطات الصادرة من الأجهزة الرسمية كجواز السفر وبطاقة التعريف ، كما يحدد التشابه أو الاختلاف بين الكتابات والإمضاءات، وكذا يحدد التغيير أو التعديل الذي لحق بالوثائق، كما يحدد مميزات الآلة الراقنة التي تكون قد استعملت في كتابة الوثيقة، بالإضافة إلى بحث واختبار التزييف في العملات البنكية وكذا مصداقية الإمضاءات.

ثالثا: قسم مقارنة الأصوات

مهمته التعرف على المتكلم باستعمال تقنيات الاتصال المختلفة، كالإحساس السمعي والإحساس المرئي للكلمة بواسطة جهاز الصون وغراف ودراسة أو معالجة الصوت للتعرف على الشخص المرسل .

[1] _ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني: المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية

تلعب هذه المصلحة دور مهم في مساعدة مصالح الأمن والدرك وكذا الجهات القضائية في البحث عن الدليل المادي بالوسائل التقنية، حيث تقوم بمعاينة مسرح الجريمة وتجمع كل ما وجد به من آثار وتعمل على المحافظة عليها بطرق خاصة، كما تعمل على التعرف على آثار الأشخاص المشتبه فيهم وكذلك التعرف على هوية الجثث التي لا تحتوي على بطاقات هوية وكشف هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية وراء أسماء مستعارة أو بانتحال شخصيات أخرى أو بالتزوير، وتتكون هذه المصلحة من عدة فرق هي[1]:

الفرع الأول: فرقة رفع الآثار

يعمل خبراؤها على البحث عن الآثار في مكان وقوع الجريمة وجمعها والاحتفاظ بكل ما عثروا عليه من أشياء وعلامات قد تساعد وتنير مجرى التحقيق.

الفرع الثاني: فرقة التعريف

يعمل أعضاؤها على التحقق من هوية الأشخاص الذين تقدمهم إدارات الشرطة الذين تم القبض عليهم، وتعمل على التعرف على الجثث المجهولة التي لم يتم التعرف عليها فضلا عن ذلك فإنها تقوم بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم من طرف الشرطة الدولية[2] .

---

[1] _ قريب علجية، المرجع السابق، ص 22.

[2] _ إلهام خليفة، المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثالث: فرقة بطاقات الاستعلام

تضطلع بحفظ جميع البصمات الواردة من ف رقة التعريف، وهي مكلفة بمضاهاتها مع البصمات المرفوعة عن مسرح الجريمة للتعرف على مرتكبيها، هذا وتضم مصلحة تحقيق الشخصية العديد من الخبراء كالأطباء والصيادلة والكيميائيين والفيزيائيين والخبراء في دراسة الآثار والوثائق والخطوط والأسلحة والمخدرات والعملات المزورة وغيرهم حيث يقومون بتحاليلهم المخبرية وأبحاثهم العلمية مستعينين بعدة وسائل وأجهزة تقنية دقيقة [1].

[1] _ – .إلهام خليفة، المرجع السابق، ص34 وكذلك: إلهام خليفة، المرجع السابق، ص 33.

خلاصة الفصل الأول

الشرطة العلمية والتقنية جهاز أمني متخصص يعمل في إطار نظام الخدمة في الشرطة الذي يحدد سير المصالح ويبين الواجبات والالتزامات وكذا الانضباط والنظام التأديبي، ويضطلع بمحاربة الإجرام والإجرام المنظم ويستعمل لهذا الغرض الوسائل العلمية والتقنية كالتصوير والأشعة بأنواعها والتحليل وغيره وكذا خبرة الأدلة الجنائية ويمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

دور الشرطة العلمية

في مسرح الجريمة

المبحث الأول: المعاينة والآثار

المبحث الثاني: دور الإجراءات المخبرية

من اهم واجبات الشرطة العملية والتقنية السعي وراء كشف موقع مسرح الجريمة من خلال البحث في الأثار المتناثرة بمكان الحادث، وهذا بالاعتماد على الوسائل والطرق العلمية والتقنية الحديثة، كون البحث عن الدليل المادي من أهم المراحل التي سيستند عليها القضاء فيما بعد لمتابعة مقترف الجريمة ، فالاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة ساهم في تقريب الحقيقة من خلال ما تم الكشف عنه وما وجد بمسرح الجريمة من آثار مع إيجاد الرابط العلمي الحاسم بين ذات الأثر وبين مقترف الجرم والضحية مما يساعد في إثبات الجريمة و تقديم الدليل القانوني البات قصد انهاء كافة الإجراءات لمواصلة المتابعة الجزائية ضد الجاني .

لذا يستوجب على الشخص المؤهل بالمعاينة في مسرح الجريمة أن يستعين بكل الوسائل لتحديد شخصية مرتكب الفعل المجرم وهذا عن طريق معالجة الأثر و يكون من خلال رفعه والمحافظة على الدليل المادي من أي شوائب قد تصيبه تؤدي الى تلفه او نقصانه ، ان السرعة والدقة في حماية الأثر الناتج عن الجريمة يعد الضمان الأساسي في تبيان الحقيقة إذ تلغي كافة الاحتمالات التي تمس الاتهام وتقوم بتوجيه التحقيق الجنائي الوجهة الصحيحة من خلال ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول المعاينة والاثار ونتناول في المبحث الثاني دور الإجراءات المخبرية

المبحث الأول: المعاينة والآثار

يعتبر تبيان الحقيقة واظهارها أهم ما يميز النظام القضائي فيعتبر الأساس في حفظ حقوق الناس، لذلك لا بد من المرور بجملة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يتم تقديم مرتكب الفعل المجرم للعدالة بالاستناد الى الوسائل العلمية المتاحة التي تستخدم في مسرح الجريمة، من خلال ما تقدم سنتناول في هذا المبحث التعريف بمسرح الجريمة وبيان أهميته وأنواعه، ثم إجراءات العمل فيه ودور الخبراء التقنيين في هذا الصدد.

المطلب الأول: المعاينة بمسرح الجريمة

الفرع الأول: حالة التلبس

تعتبر المعاينة المرحلة الأولى في سير إجراءات التحقيق، الهدف منها معاينة الأشياء والموجودات المادية لمكان وقوع الجريمة وكذلك معاينة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة أن وجد في ذات المكان والضحية كذلك. والمعاينة بمسرح الجريمة هي الخطوة والاجراء الاولي لجمع الأدلة حتى يستند عليها القاضي وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية، وقبل البدء في المعاينة يتوجب على ضابط الشرطة:

1_ إخطار وكيل الجمهورية المختص على الفور بالواقعة الإجرامية [1]

2_ الانتقال دون تمهل إلى محل الواقعة لمباشرة المعاينة.

إن الانتقال إلى مكان الواقعة والمحافظة على الآثار المادية هو امر منوط بضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، غير ان المشرع نص عليه صراحة بصدد في حالة التلبس بجناية [2]

[1]–انظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ،2012، ص63/62.

ان العمل على مسرح الجريمة ومعرفة ما يحيط بمكان وقوع الجريمة يعتبر أمر بالغ الأهمية في إجراءات المعاينة، وهذا لتوضيح الدلالات الأولية لمكان وقوع الفعل المجرم ،ويتم توضيح هاته الدلالات قبل البدء في مباشرة أعمال التحقيق التقنية الفعلية في مسرح الجريمة ،ويتواصل هذا خلال عملية التحقيق و جمع الأدلة ويشمل ما يجب القيام به ،أي بإتباع الإجراءات ومن الذي خولت له السلطة بالدخول إلى موقع الجريمة، ومن تقع على عاتقه إدارة عملية البحث كتعيين الضابط المكلف بسير عملية المعاينة الميدانية وتحديد الأدوار والمسؤوليات وإسناد المهام والحاجة إلى الخبرات، وكيف يتم تنفيذ هاته المهام .

لذا فإنه يقع على عاتق ضابط الشرطة مهمة الكشف والمعاينة الأولية لمسرح الجريمة بما يحويه من آثار وفي سبيل ذلك يتخذ عدة إجراءات قانونية تتمثل في:

1_ الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة

نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته ويقصد بعدم مبارحة مكان الجريمة ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك هو العمل على إتمام تحرياته ومعاينته وفقا للشروط والضوابط القانونية المحددة.

2_ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بذلك تقييد حرية المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، غير أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وبعد اخطار السيد وكيل الجمهورية ودائما تحت مراقبة هذا الأخير واشرافه.

الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة

يستلزم المحافظة على مسرح الجريمة القيام بكافة التدابير الوقائية وهذا للإبقاء على الأدلة التي يمكن ان تتواجد فيه وهو ما تضمنته نصوص المواد 42 و43 من قانون[1] الإجراءات الجزائية:

1_ على ضابط الشرطة القضائية الحفاظ على مسرح الجريمة بأسرع وقت ممكن من وقت علمها بوقوع الجريمة وهذا للحفاظ عليه وحماية هذا الأخير ولا تنتهي هاته العملية أي المحافظة على مسرح الجريمة الا بعد الانتهاء من عملية التحقيق الميدانية ورفع الطوق عنها.

2_ ضرورة رسم حدود المنطقة التي ارتكبت بها الجريمة، لأن حدود مسرح الجريمة قد تتغير مع ما يظهر من مستجدات في التحقيق والتحري، وحالما يتم تعيين حدود المنطقة يتم تطويقها بوضوح باستخدام نوع محدد خاص بحماية مسرح الجريمة.

3_ إبعاد الأشخاص الذين دخلوا مسرح الجريمة قبل فرض الطوق عليه ويتم تسجيل هذه المعلومات، كما يمنع دخول أي شخص لا يكون ذا صلة بهاته المهام الى مكان وقوع الجريمة طوال مدة التحقيق والتحري.

ان إجراءات معاينة التحقيق والتحري في مسرح الجريمة حتى نهايتها يجب اتخاذ إجراءات صارمة لمنع حدوث اية شوائب قد تصيب موقع ارتكاب الفعل المجرم ومن بين هذه التدابير ما يلي:

ارتداء نوع محدد من الألبسة وقفازات وأغطية للأحذية واقية، وكذا الامتناع عن استخدام أية مرافق موجودة في مسرح الجريمة مثل دورات المياه، والماء،

والهواتف.

استخدام ممر وحيد للدخول والخروج إلى مسرح الجريمة، وهذا ينطبق أيضا على العاملين الطبيين الذين يوفرون الرعاية للضحايا.

[1] انظر المواد 42و43 من قانون الإجراءات الجزائية

-تجنب نقل أي شيء وأي شخص من مكان إلى آخر إلا عند الضرورة القصوى"وفي حالة النقل ينبغي توثيق موقعه الأول بعناية

-وعند القيام بتدابير الوقاية ومنع التلوث الذي قد يصيب مسرح الجريمة يجدر بأعوان الضبطية القضائية احترام خصوصية الضحايا الإنسانية.

-وإذا اكتشف أثناء عملية التحقيق والتحري وجود مسرح جريمة ثان أو ثالث ذو صلة، يتم العمل في كل مسرح جريمة على حدا أي يكون العمل في كل من موقع للجريمة فريق مستقل.[1]

قد تطرأ بعض العوامل الخارجية وبسببها قد يتضرر مسرح الجريمة مما ينجر عنه تغيير فيه في هذه الحالة لا بد من العمل على حمايته من هاته العوامل التي قد تطرأ عليه.

الفرع الثالث: إجراءات التوثيق

يهدف التوثيق بمسرح الجريمة الى تدوين وتسجيل وإعطاء وصف مفصل لمسرح الجريمة وهذا يكون بوصف كتابي والصور الفوتوغرافية والفيديوهات كذلك بالرسم والقياسات.

1_ الوصف بالكتابة

ان وصف مسرح الجريمة بالكتابة يجب ان يعكس ما تمت رؤيته بالعين المجردة وتدوينه بأسلوب واضح التي وجد عليها مسرح ارتكاب الفعل المجرم وهناك شروط وإجراءات يستلزم اتباعها ومراعاتها عند وصف الحادثة بالكتابة فتكون باستخدام مصطلحات واضحة عدم استخدام المصطلحات التقنية والمعقدة لوصف مسرح الجريمة، لابد كذلك من وصف دقيق لكل ما تمت رؤيته بالعين المجردة هذا بخصوص موقع الجريمة[2]

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،2000 ،ص 86

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 71

أما فيما يتعلق بوصف الضحية لابد من تدوين وكتابة وصفا تفصيلي يبين فيه موضعها حالتها الملابس التي على الجثة وكذلك حالة الجروح الظاهرة ونوع الاثار البادية عليها كما يتم تحديد الالة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ان وجدت في مسرح الجريمة.[1]

2_ تصوير محل الحادث:

التصوير الفوتوغرافي للحادث لوقع الجريمة هو المكمل للوصف بالكتابة ويعتبر من اهم إجراءات المعاينة لتوثيق مسرح الجريمة ، فالتصوير يسمح بنقل وإعطاء الصورة الصحيحة التي يكون عليه مسرح الجريمة [(2)]،اذ انه قد يغفل القائم بالتدوين بالكتابة بعض النقاط الهامة التي سيستند عليها فيما بعد لجمع الأدلة فباستخدام التوثيق بالتصوير يتجنب الوقوع في هذا الاشكال ، تجدر الإشارة ان في الواقع العملي يتم ان التصوير بالفيديو لما له أهمية بالغة في إعطاء الصورة الحية لموقع الجريمة .

3_ الرسم الهندسي:

يعتبر الرسم الهندسي هو الذي يكمل الوصف بالكتابة والصور الفوتوغرافية، وتظهر أهمية اعتماد الرسم الهندسي في جرائم بعينها كحوادث المرور والحرائق وقضايا القتل، وحتى يتم الاستفادة فعليا من الرسم الهندسي لابد من:

_ التنقل في ظرف وجيز من وقت الإبلاغ إلى مكان الحادث.

_ الإلمام بتفاصيل الحادث قبل الرسم من خلال تحديد موقع المكان، وقياس المسافات بين الأجسام، وتحديد الأماكن الثابتة.

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 140

[2] – إلهام خليفة، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: الآثار

الفرع الأول: الآثار البيولوجية

الاثار البيولوجية الآثار البيولوجية من الآثار المهمة جداً في مسرح الجريمة. وهي تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى في مسرح الجريمة باختلاف طبيعتها، وذلك لكونها ذات أصول حيوية بيولوجية. والنشاط الحيوي البيولوجي لهذه الآثار مهم جداً للكشف عن مرتكب الجريمة، لذلك فإن الأساليب الواجب اتباعها في تسجيل وحفظ ورفع ونقل هذا النوع من الآثار له طبيعة خاصة، وبتطبيق الأسلوب العلمي الصحيح في هذا الجانب، فان ذلك يخفف العبء عن خبراء المختبر الجنائي، ويسهل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت وأقل جهد، كذلك لابد من الانتباه جيداً إلى ان مراعاة أصول الحفظ، والتحريز الصحيح، يحفظ للدليل قيمته القانونية عند المحاكم، ويدفع شبهة العبث أو الإهمال، أو التبديل، أو التلوث. مثلما يحفظ له قيمته المادية من التعفن والتلف والفساد.[1]

أولا: تعريف الآثار البيولوجية وأهميتها

1_ تعريف الآثار البيولوجية

إن الأثر في علم التحقيق الجنائي الفني هو كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في موقع ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو أي جسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الجريمة وكيفية وقوعها وتحديد مرتكبها، وقد يسمى الأثر بقعة متى كان مكونا من مادة التصقت بالجسم [(2)]، فالأثر مهما كان صغيرا قد يكون الدليل الأكثر أهمية في محل الجريمة.

---

[1] الهام بن خليفة، الاثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة، ص 35

[2] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص 185.

أما الأثر البيولوجي فيقصد به" كل عينة بيولوجية مأخوذة من مسرح الجريمة أو المجني عليه، والتي يستخلص منها بعد تحليلها باستعمال التقنيات الحديثة ما يعرف بالبصمة الوراثية، حيث يتم مقارنتها بغيرها من البصمات للوصول إلى حقيقة الجريمة"[1]

وعليه فالأثر البيولوجي يعد دليلا قاطعا بعد استخلاص البصمة الوراثية [2] وبعد تحليله مخبريا.

يرى الفقهاء القانونيون أن الدليل في المفهوم الجنائي والتحقيق هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، ويعرف بأنه كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، بالاعتماد على ما تم جمعه من موقع الجريمة وباتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات صحة الفرضيات أو دفع اليقين [3]

2_ أهمية الآثار البيولوجية

للآثار البيولوجية أهمية بالغة في الكشف عن مرتكب الفعل المجرم وإدانته أو تبرئته، وذلك لما لها من خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية.

لذا كانت مهمة جمعها وتحليلها مهمة دقيقة وذات طبيعة خاصة إذ لا بد من الحفاظ على قيمتها التركيبية حتى تكون صالحة لإجراء التحليلات للاستناد عليها كدليل شرعي،

إن الهدف الرئيسي من حفظ وتحليل الاثار البيولوجية هو الكشف عن الحقيقة فالدليل البيولوجي هو الوسيلة المثلى لذلك، لذا تقع مسؤولية جمعه والمحافظة عليه حتى لا تصيبه شوائب على عاتق المحقق الجنائي الذي يحافظ على تلك الآثار مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وحفضها من الضياع أو التلف أو النقص من خلال معاينته الفنية لمسرح الجريمة .فحتى يكون الأثر البيولوجي المستخرج من مسرح الجريمة مفيد، يجب أن يصل في النهاية إلى مختبر التحليل الجنائي وقد حفظت سلامته وهويته، فالظروف الملائمة للنقل والتخزين تحول دون تحلل الأثر وبالتالي عدم إمكانية العبث فيه أو

[1] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 137.

[2] – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 29.

[3] – بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2014، ص 22-23.

فقدانه، فالسرعة في تحصيل الدليل هو ضمانة أساسية في إظهار الحقيقة حيث تلغى كل الاحتمالات في الاتهام وتوجه التحقيق الجنائي الوجهة صحيحة [1].

ولما كان الأثر البيولوجي يختلف عن غيره من الأدلة لما له من خصائص سبق بيانها، لذا كانت الأساليب الواجب إتباعها في تحصيله ذات طبيعة خاصة، حيث يجب مراعاة أصول الحفظ والتحريز الصحيحة للاحتفاظ بقيمته القانونية ودفع شبهة العبث عنه مثلما سبق البيان، وذلك لأن التركيبة البيولوجية ثابتة لا تتغير إلا إذا حدث فيه تغيير او تعديل بهدف التزوير [2].

ثانيا: مصادر الآثار البيولوجية

يعد دور خبراء الشرطة العلمية جوهريا في البحث عن الاثر البيولوجي، ونظرا لتنوع الآثار المتواجدة بمسرح الجريمة من حيث الطبيعة والحجم وجب التقيد بإجراءات على مستوى موقع ارتكاب الجريمة لضمان حفظ هذه الآثار من العوامل التي قد تؤثر على فعاليتها لإجراء الاختبارات واستخلاص النتائج.

1_ مسرح الجريمة:

يعد مسرح الجريمة الشاهد الصامت على وقوع الجريمة، و تكتسي الآثار الجنائية التي يخلفها الجناة و المتناثرة به أهمية بالغة، حيث من خلالها يتم استخلاص الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من عدمه، لذا تنتقل فرقة الشرطة العلمية والتقنية بتسخيرة من وكيل الجمهورية للقيام بعملية البحث عن الأدلة، حيث تقوم بجملة من الإجراءات فور وصولها إلى مسرح الجريمة وهي وضع شريط في مكان الحادث للحفاظ على الادلة

[1] – طارق كمال خشوعي، التقنيات الأربعة الحاكمة في مجال المختبرات الجنائية، مجلة كلية الشرطة، العدد الثاني ،2015، ص66.

[2] – بيطام سميرة، المرجع السابق، ص 27.

وكذا منع أي شخص غير مخول له القانون من الدخول، وكلما كان التنقل إلى مكان الحادث أسرع كلما كان تحصيل الدليل والمحافظة عليه من التلف أسرع و أدق[1]

ثم تبدأ عملية رفع الآثار الجنائية، حيث يبدأ بالآثار البيولوجية أولا" الدم، المني، اللعاب، ثم الآثار الباليستية الأسلحة، الأظرف، آثار الرمي بعدها الآثار المادية والوثائق والأجهزة الإلكترونية وكذا البصمات، ونظرا لكون الآثار البيولوجية ذات طبيعة خاصة ومتنوعة والحفاظ عليها من التلف أو التغيير، كان لابد من استعمال الطرق التحليلية للكشف عنها مع مراعاة الحيطة والحذر أثناء رفعها من مسرح الجريمة، بالإضافة إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات كعدم التدخين داخل مسرح الجريمة وعدم استعمال الهاتف النقال أو لمس سلاح الجريمة باليد، وهنا تظهر براعة وكفاءة جهاز الشرطة العلمية من خلال جهوده في الحفاظ على هذه الآثار إلى أن يتم نقلها إلى مخبر الشرطة التابع لها أين تجرى التحليلات اللازمة لكشف لغز الجريمة و الوصول إلى هوية الجناة .

2_ مخبر الشرطة العلمية والتقنية:

حتى ينقل الأثر البيولوجي من مسرح الجريمة إلى المخبر لتحليله يجب الحفاظ عليه بعناية ضمن شروط وتقنيات محددة، كما يخضع لإجراءات وقائية للحفاظ عليه وذلك حسب نوع الأثر المتحصل عليه .حيث تحفظ الآثار الجنائية حسب نوعها إما في حاويات بلاستيكية أو علب كارتونية...إلخ وتؤخذ صور لكل أثر على حدي على مستوى المخبر، ثم يشرع في عملية التحليل وذلك لاستخراج الدليل منها [2]

أما عن الإجراءات النهائية للحصول على الدليل البيولوجي، فتتمثل في مقارنة العينات البيولوجية المأخوذة من مسرح الجريمة مع عينات المشتبه فيه، وفي حالة عدم التطابق بين العينات تتم مقارنتها مع غيرها من العينات الموجودة ضمن قاعدة المعطيات الخاصة ب الحمض النووي والمحفوظة لدى الشرطة العلمية، ليتم بعدها

[1]– جزاء بن غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002، ص 177-178.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 150.

إعداد ملفات وتسجيل القضايا الواردة بشأنها ليتم استخراج الحمض النووي وذلك بإتباع إحدى الطرق السالف ذكرها، وعند الحصول على النتائج يتم تحرير تقرير بذلك.

3_ الخبرة الشرعية:

يؤدي الطب الشرعي دورا هاما في مجال العدالة خاصة ما يتعلق بكشف الغموض من الجانب الطبي في القضايا التي تعرض عليه، من خلال فحص الأدلة وجسد الضحية الذي يعتبر مصدرا مهما للبحث عن الأدلة المرتبطة بالجريمة لذا فالطب الشرعي اختصاص وسيط بين الطب والقانون فهو العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من خبرات طبية في الكشف عن الدليل البيولوجي، من هذا المنطلق يمكن حصر درور الطب الشرعي في:

_ إجراء الفحص الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلات التي استعملت في إحداثها.

_ تشريح جثث المتوفين في جرائم القتل وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة.

_ فحص العظام التي يشتبه في أن تكون لشخص تم فقده ولم يعثر على جثته، وابداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع تحديد سبب وفاته [1].

_ فحص المجني عليه والمتهم في الجرائم الجنسية.

_ فحص حالات الجنون والأمراض العصبية والنفسية التي تكشف الظروف المحيطة بالفعل الجنائي والأشخاص المتهمين والمجني عليه.

هذا ويمكن حصر مجال الطب الشرعي في مجال البحث عن الأدلة في تقرير الخبرة الشرعية، ويتم تكليف الطبيب الشرعي لإعداد تقرير الخبرة إما بأمر قضائي أو بطلب تسخيري، أو بناءا على حكم أو قرار صادر من أي جهة قضائية كانت، مع ذكر

[1] – محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 56.

صفة السلطة المكلفة والمهام المراد القيام بها من طرف الطبيب الشرعي، أما عن الخبرة الشرعية فالمقصود بها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحققين مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الآثار المادية

تكتسي الآثار المادية المتناثرة بمسرح الجريمة أهمية بالغة حيث تساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها، محاولة وضع تعريف لها وذكر أهميتها، وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها، ومحاولة تقسيمها من أجل تسهيل عملية فحصها، ليتسنى في الأخير تحويلها إلى دليل مادي يساهم في إثبات الإتهام أو نفيه.

أولا: مفهوم الآثار المادية وأهميتها

1_ مفهوم الآثار المادية

تعد الآثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة، هذا المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي لها، ويعد بمثابة الشاهد الصامت الذي يعبر على وقوع الجريمة، لذا فقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى وضع تعريف دقيق لها، من أجل توضيحها وكذا بيان العوامل المؤثرة فيها .

الأثر في اللغة يدل على بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور، ويقال خرجت في أثره أي بعده، والأثر هو ما بقي من رسم الشيء .

أما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بأنها" :كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة اشتباكه مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية [1].

[1] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 1، دار الثقافة، الاردن، 2000، ص 21.

كما يعرفها آخرون بأنها ":الأثر في اصطلاح القانون يطلق على كل ما يوجد بمكان الحادث ويفيد في كشف الجريمة سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج أو المنطق. وقيل أنها: "كل علامة توجد في مكان الجريمة تشاهد بملابس أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي شيء يضبط بمكان الحادث ويساعد على كشف الحقيقة من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها و معرفة مرتكبيها[1]، أما فريق آخر من الفقهاء فيعرفها" :إن الآثار المادية في علم التحقيق الجنائي معناها كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية وقوعها والوصول إلى العلم بمرتكبيها و تقوية الأدلة عليهم. [2]

2_ أهمية الآثار المادية

تكتسي الآثار المادية للجريمة أهمية بالغة، من حيث كونها تساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها حيث توجد هذه الآثار بمسرح الجريمة، وهو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي لها، والذي يعد بحق الشاهد الصامت على وقوعها، حيث توجد هذه الآثار بجسم وملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة، وهذه الآثار الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر، فهي كثيرة ومختلفة الأنواع حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكاب كل جريمة، بل تختلف حسب كل مجرم، الذي قد يبلغ به الأمر من الذكاء إلى إزالة وطمس معالم وآثار الجريمة أو يضع آثارا أخرى مزيفة قصد تضليل العدالة. لذا كان على المحققين والخبراء الفنيين في المختبرات الجنائية أن يتعاملوا معها بدقة وبحذر شديدين وذلك إدراكا منهم بأهميتها في كشف غموض الجريمة وذلك بأن يطبقوا النظريات العلمية بشأنها، وأن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها ورفعها وفحصها ومضاهاتها بهدف وضع مقاربات واستخلاص النتائج

[1] –محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 26.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 146–147.

لكشف العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية[1]، كما تتضح أهمية هذه الآثار أيضا من خلال الإجراءات المتخذة للحفاظ على مسرح الجريمة ومخلفاته من حيث يتم وضع تدابير وقائية ومنع التلوث، وعدم تطويق مسرح الجريمة و حفظه على النحو الواجب يؤدي إلى تغيير الأدلة وافسادها بشكل لا رجعة فيه .كما يؤدي إلى تضليل المحققين مما يؤثر سلبا على النتيجة النهائية للتحقيق.

كما تكمن أهميتها كذلك في إمكانية تحولها إلى دليل بعد أخذها وفحصها ومضاهاتها، والتأكد من وجود الصلة بينها و بين الجريمة، لذا كانت مهمة استخراجها وحفظها وتحديد ماهيتها عملية صعبة تتطلب جهدا لأن الدليل الأكثر صلة وأهمية قد لا يكون واضحا أو ظاهرا مباشرة للعين المجردة، لذا كان على المكلف بجمع هذه الآثار الانتقال بسرعة إلى عين المكان لالتقاط ما يوجد به من مخلفات، كما عليه العناية بها وارسالها على جناح السرعة إلى المختبر الجنائي لتفادي ما يؤثر عليها من عوامل خارجية تؤدي إلى صعوبة الربط بينها وبين مصدرها بل تؤدي إلى إزالتها بشكل نهائي، فحتى يكون الأثر المادي المستخرج من مسرح الجريمة مفيدا، يجب أن يصل في النهاية إلى مختبر التحليل وقد حفظت سلامته وهويته، فالظروف الملائمة للنقل او لتخزين تحول دون تحلل الآثر وبالتالي عدم إمكانية العبث فيه أو فقدانه[2].

وتتضح أهمية هذه الآثار أيضا من خلال محاولة المشرع الجزائري حمايتها من الضياع والتلف أو التزييف، حيث وضع المشرع عقوبة لكل شخص يقوم بإجراء أي تغيير في مكان الحادث قبل الإجراءات الأولية للتحقيق، وتكون العقوبة أشد إذا كان هدف طمس الآثار هو عرقلة سير العدالة وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] –إلهام بن خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة–مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، الوادي، 2013، ص 25.

[2] –محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 26.

[3] انظر المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: أنواع الآثار المادية

1_ آثار الأقدام

قد يتواجد بمسرح الجريمة آثار أقدام، والتي لها دلالتها في تحديد كيفية ارتكاب الجريمة والتعرف على مرتكبها، من خلال ما يميز آثار الأقدام من خصوصية في تحقيق الشخصية، حيث يذهب البعض إلى أن أثر القدم قد يكون طبعة قدم أو بصمة قدم، حين تطأ القدم مادة لينة كالتراب أو الرمل أو الطين، أما بصمة القدم فتكون على قاعدة صلبة كالبلاط أو الزجاج سواء كانت بصمة حذاء او اثار قدم حافية ، ولآثار الأقدام أهمية بالغة تكمن في الاستدلال من خلالها على الطريق الذي سلكه الجاني، عند دخوله أو خروجه من مسرح الجريمة، أيضا تحديد عدد الجناة، وكذا مواصفاتهم من خلال حجم الأثر وشكله العام وطول الخطوات، أما عن طريقة رفع آثار الأقدام فتكون من خلال عمل قوالب صب من الجبس أو مادة أخرى كالشمع، ويتم تصويرها قبل رفعها، ذلك لأن تصويرها قد يؤدي إلى إظهار تفاصيل لا يمكن رؤيتها بالعين ا لمجردة ، وقد لا تظهر بالقالب الأمر الذي يتطلب أخذ طبعة أو بصمة قدم الشخص المشتبه فيه أو المتهم، ومن ثم مقارنتها بطبعة أو بصمة القدم التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة، كما هو الأمر بالنسبة لأخذ بصمات الأصابع حيث يتم أخذ بصمات الأقدام بنفس الطريقة . وتجدر الإشارة إلى آثار الأقدام التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة، تدخل ضمن دائرة القرائن إذ لا تكفي وحدها كدليل إثبات وانما لا بد من تعزيزها بأدلة أخرى، حسب ظروف وملابسات كل قضية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي [1]

[1] – عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص 53.

2_ آثار السلاح الناري والمواد المتفجرة

أ_ آثار السلاح الناري:

يقصد بالسلاح الناري كل آلة معدة لرمي المقذوفات، ويندرج تحت هذا المفهوم جميع أنواع الأسلحة من مسدسات عادية وآلية وأوتوماتيكية أو بنادق آلية ونصف آلية، أي جميع أنواع الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة القديم منها والحديث، وقد صنفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة إلى ثمانية أصناف[1].

ولتمييز السلاح الناري وتحديد نوعه يعتمد بالدرجة الأولى على المقذوف الناري والظرف الفارغ الذي يمكن العثور عليهما في مسرح الجريمة، لكونهما يحملان بصمات السلاح، ولأن للأسلحة مميزات تختلف من سلاح إلى آخر تبعا لاستعماله تظهر آثار الرصاصة والظرف، الأمر الذي يمكن تمييزه من خلال إجراء الإطلاق التجريبي بالنسبة لسلاح المشتبه فيه.

وفي الجزائر هناك قسم للأسلحة والمتفجرات على مستوى الشرطة العلمية، يختص بدراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم، ويضم هذا القسم جهاز) IBIS "[2] المستعمل في تحديد البصمات الباليستية للأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم .و الآثار التي تتخلف عن الأسلحة النارية التي ترتكب بها الجرائم نوعان: المقذوف الناري والظرف الفارغ، فالآثار التي تظهر على الظرف الفارغ والذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، تساهم في عملية تشخيص السلاح وذاتيته، وذلك من خلال ملاحظة آثار الإبرة على الكبسولة، ومن الثابت ألا يتطابق أثر إبرة سلاح مع غيره، ويتكون هذا الأثر بعد البدء بعملية إطلاق النار إثر الضغط على الزناد، أما المقذوف الناري فتتضح أهميته كدليل مادي، في كونه يحمل بصمة" ماسورة "السلاح الذي أطلق منه، إذ من

[1] أنظر المادة 3 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[2] -علجية مقران، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، د ت، جامعة الجزائر، ص 19.

خلالها يمكن التعرف على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، والذي يقود إلى التعرف على مستخدمه.

ب _ آثار المواد المتفجرة:

يعتبر البارود الأسود مادة متفجرة ظهرت في القرون الأخيرة، حيث استخدمها مهندسي مناج الفضة في ألمانيا سنة1935، ثم استمر العمل به إلى أن تم اكتشاف بعض العلماء المواد الكيميائية لصناعة المتفجرات، حيث يتم مزج مركبات كيمائية لها خصائص الاحتراق السريع وقوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا، تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة . حيث تعتبر بقايا المواد المتفجرة المتواجدة بمسرح الجريمة من الآثار المادية الهامة التي يتم تجميعها من قبل خبراء الشرطة العلمية ولإجراء الفحوص عليها بالمختبر لتحديد نوعية المادة وكذا النظام المتبع في تشغيل القنبلة، وهذا بهدف الوصول إلى هوية مرتكبي الجريمة[1]

ج_ آثار العربات والمركبات

أصبح استخدام المركبات في ارتكاب الجرائم أمرا شائعا في الوقت الراهن، سواء لنقل الجاني إلى مسرح الجريمة أو للهرب، أو لنقل العائدات من الجريمة كالمسروقات أو جثة الضحية، فالسيارة هي كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص والبضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع وتسير على الطريق. وعليه فقد أصبح التعرف على السيارة المستخدمة في الجريمة أمر ضروري لإثبات العلاقة بين مستخدم السيارة وبين الجريمة ومن أهم الآثار التي تساعد في هذا المجال:

_ مقارنة آثار إطارات السيارة المشتبه فيها مع آثار السيارة على مسرح الجريمة إذا وجدت عليه آثار الإطارات،[2]

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، 55.

[2] إلهام بن خليفة، الاثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة، مفهومها أنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد1،الوادي 2013،ص25.

_ تحليل البقع الموجودة على السيارة وإجراء المقارنات بها.

_ مقارنة قشور الطلاء التي تساقطت من السيارة على مسرح الجريمة نتيجة للتصادم

_ كذلك تحديد اتجاه السيارة من خلال آثار العجلات[1].

فبانتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مسرح الجريمة يتعين عليهم البحث عن آثار إطارات السيارة خارج مكان أو في مكان الصدمة، وذلك لتحديد اتجاه سير المركبة، فإذا كانت تسير في خط مستقيم لا تترك طبقة إلا للعجلات الخلفية ولملاحظة طبقة العجلات الأمامية لابد من البحث عن المكان الذي دارت فيه المركبة دورة واحدة أو عكست اتجاهها، كما يمكن أن تظهر ويحدد سيرها عن طريق بقعة زيت، دهن أو دم، فمتى عثر هذه الآثار يجري تمريرها ثم يصب لها قالب من الجبس ومن ثم تجري مضاهاتها من قبل الشرطة العلمية، و يكون ذلك عن طريق نظام التعرف على العجلات باستخدام جهاز الكمبيوتر، أماعن فحص علامات الأرقام المطبوعة أو أرقام التسجيل على السيارة فإنه يتم استخدام الطرق الكيميائية أو بواسطة أجهزة خاصة[2].

4_ المستندات ومضاهاة الخطوط

أ_ تزوير النقود والأوراق المالية:

يعتمد خبراء الشرطة العلمية التابعين لفرع الخطوط والوثائق في فحصهم وتعرفهم على القطع النقدية والمالية المزيفة ومقارنتها بالعملات الصحيحة وذلك بالكشف عن بعض الخصائص الفيزيائية للعملات كاللون والوزن، درجة الصلابة، القياس من حيث القطر والسمك، كما يتحقق من تفاصيل الرسومات عن طريق أخذ صورة مكبرة، حيث يجري الفحص بالعدسة المكبرة بالمجهر، وكذا تعداد الأسنان الجانبية للقطع النقدية بواسطة حبر" الألنين"، هذا بالإضافة إلى التحليل الكيميائي لمعرفة المعادن التي تدخل في تركيب القطعة[3].

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق ص 13

[2] قريب علجية، المرجع السابق ص67

[3] عمورة محمد المرجع السابق ص 63

أما بخصوص تزوير الأوراق المالية فيجب التأكد من نوع الورق الذي استخدم في التزوير اذ يكون عادة ورق عادي بينما المستخدم لطباعة الأوراق المالية يكون من القطن أو مزيج القطن والكتان ويحشى بمادة سيليكات الألمنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك، أيضا التأكد من الأشكال والكتابات والرسوم الظاهرة والخفية التي لا ترى إلا بتعريض الورق للضوء، بالإضافة إلى سلك الضمان وهو خط مستقيم مصنوع من الفضة يصل بين حافتي الورقة العليا والسفلى[1].

ب_ مضاهاة الخطوط

وهي قيام الخبير المختص في مجال مضاهاة الخطوط بمنح المشتبه فيه او المتهم مجموعة من الأوراق للحصول على نموذج خطي بكتابته وهذا قصد اجراء المقارنة على الأوراق او الوثائق التي يجهل من كتبها او دونها ،فالنموذج الذي يؤخذ من المشتبه فيه او المتهم وحتى كتابات سابقة للضحية لمقارنتها لها دور أساسي في عملية مضاهاة الخطوط ، فيطلب من الشخص الذي يراد معرفة اذا ما تتطابق خط كتابته بالمستند الذي وجد على مسرح الجريمة كتابة نص معين من ثلاث نسخ تتكر فيه عدة حروف بوجه خاص لمعرفة ما اذا كان المشتبه فيه او المتهم هو الذي كتبها، وتكون عن طريق الاملاء والهدف من هذا هي عدم إتاحة الفرصة للمتهم ليغير ما تقع عليه عيناه من كتابات موجودة بالورقة موضوع الفحص كونه قد يلجأ إلى التقليد او تغيير كتابته ، وفي هذه الحالة يظهر تشابه بين الخطين قد يؤدي بطبيعة الحال إلى نتائج مغلوطة أما عن شكل الخط فيدرس من حيث أشكال الحروف وحجمها وأسلوب كتابتها كالطول أو القصر، أفقية أو منحدرة، ومستوى الكتابة من الناحية الجمالية من حيث الأخطاء الإملائية واللغوية ومدى تكرارها، ودراسة الأسلوب من حيث التوزيع العام للكلمات والمقاطع وحجمها ومدى انتظامها و انتظام الأبعاد التي تفصل بينها في البعدين الأفقي والرأسي،[2] بالإضافة إلى دراسة طريقة كتابة كل حرف واتصاله بالحرف السابق واللاحق له، على أن تجرى الدراسة على الأحرف في المواضع المتماثلة داخل وتجدر الإشارة أن

[1] عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق 96

[2] طاهري حسين ،دليل أعوان القضاء والمهن الحرة ،دار هومة ،طبعة2002 ص 63

مضاهاة الخط اليدوي هي من أصعب المشاكل التي تعترض خبراء فحص المستندات لما تتطلب من خبرة واسعة[1].

ج_ المستندات والوثائق:

إن الوثائق والمحررات والتي تكون في المعاملات اليومية بين الأفراد هي الأكثر رواجا إذ تعتبر ميدان مغري للتزوير، سواء كانت بحذف أو زيادة بعض المصطلحات في المحررات أو بوضع توقيعات وأختام مزورة وكذلك إضافة أسماء مزورة وتقليد الوثائق، أما عن طريقة كشف التزوير فيكون ب التحليل الكيمائي للحبر والورق، والفحص المجهري وبالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير والكشط والمحو، وكذا التصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة وبالأشعة فوق البنفسجية. [2]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص64

[2] – قريب علجية، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: دور الإجراءات المخبرية

ان ارتكاب الجرائم والتطور الملحوظ في طرق تنفيذها من قبل المجرمين وللكشف عنها، أصبح لزاما ومن الضروري اللجوء إلى الخبرة الفنية، والخبرة في حد ذاتها هي اجراء يدخل ضمن إجراءات المعاينة والتي لا تحصل مباشرة بل تكون بطلب من المحكمة لذوي الاختصاص[1]، اي الخبراء الذين يكونون محلفين لديها، حيث يستعين التحري الجنائي بالخبراء لكشف الغموض الذي يكتنف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها من خلال كفاءة هؤلاء.

المطلب الأول: الخبرة

هم الخبراء الفنيين الذين يعملون خارج المخبر الجنائي وتقتصر مهامهم على رفع الآثار الجنائية وجمعها والمحافظة عليها ويطلق على هؤلاء الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد بمسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة التحقيق ، وهكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة ومجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في مكان وقوع الحادث، وتكون هناك فور وقوع الجريمة، ونظام ضابط مسرح الجريمة هذا هو نظام على درجة عالية من الأهمية لأنه يقوم بالمحافظة على الآثار الجنائية وجمعها بطريقة سريعة تضمن عدم العبث بمسرح وقوع الجريمة ، و تكون دقيقة، ويتحصل من خلالها على نتائج هامة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي[(2)]

غير أنه في والجزائر لا نجد تطبيقا لمثل هذا النظام، لكونه يحتاج إلى تخصيص كبير وخبرة عالية في مجال كشف الآثار المادية ومعاينتها معاينة دقيقة، فنصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يسمح لجهات التحقيق بانتداب خبير، إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة، بل ينتقل إلا بعد إخطاره إذا رأى ضرورة لذلك.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 85

[2] – إلهام خليفة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول: التصوير الفوتوغرافي

للتصوير الفوتوغرافي دور كبير في إبراز التفاصيل الدقيقة لمسرح الجريمة، لذلك فهو يستخدم في جميع الحوادث، ويشمل التصوير الفوتوغرافي كذلك التصوير بالفيديو، ويقوم خبراء التصوير الفوتوغرافي بتصوير مكان الحادث، فوصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، لذلك يعتمد التحقيق عليه بدرجة كبيرة لأن الشرح المطول الذي يقدمه المحقق يمكن اختصاره بصورة فتوغرافية، فالوصف مهما كان مفصلا ودقيقا لا يمكنه نقل الجريمة ببشاعتها وطبيعتها كما حدثت لذلك يعتمد على خبراء التصوير الفوتوغرافي في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق، كالقتل والحريق وجرائم السطو، والأفعال المخلة بالحياء، وكذا الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن كالجروح على اختلاف أنواعها[1]

ويعتمد الخبراء على التصوير الفوتوغرافي في تسجيل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة قبل إزالتها، كالبصمات، لذا فإن دور خبير التصوير الفوتوغرافي بالغ الأهمية بمسرح الجريمة لأنه يقدم بالكاميرا نتائج أفضل مما يمكن الحصول عليه بالعين المجردة، فضلا عن إمكانية الرجوع للصور مستقبلا[2].

[1] – محمد فريج العطوي، ص 52.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي على ضوء القانون، دار هومة، الطبعة الخامسة ،2006، ص 83

الفرع الثاني البصمات

ويقوم بها مجموعة من الخبراء تكون مهمتهم ب رفع ما قد يوجد بمسرح الجريمة من آثار للبصمات باختلاف أنواعها بادية كانت أو خفية كما يعمل الخبير على تصوير البصمات التي تم رفعها وكذا مقارنتها مع البصمات التي يقدمها رجل الشرطة العلمية من مشتبه فيهم من ذوي السوابق، يضاف إلىهذا آثار الأقدام" منتعلة أو غير منتعلة " وهي تعامل معاملة بصمات الأصابع من حيث أنها تدل على أن صاحبها كان متواجد في مسرح الجريمة، فتفيد في معرفة أوصافه كطول القدم وعرضها و مواضع الأصابع واتجاه الحافتين الداخلية و الخارجية للقدم وكونه ذكر أم أنثى وصاحب عاهة أم أنه سليم وغيره .هذا بالإضافة إلى استخدام نظام البصمة الآليAFIS " [1]

الفرع الثالث: الطب الشرعي

إن الطبيب الشرعي يقوم بإجراء الفحوصات الطبية، على المصابين في القضايا الجنائية وبيان وصفة الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة أو الشيء الذي استعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء وبذلك فإن الطبيب الشرعي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات والتحلي بالصدق والأمانة وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني، فالطب الشرعي هو تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة، وينحصر دور خبراء الطب الشرعي في فحص الأدلة وجسد الضحية الذي يعتبر مصدرا مهما للبحث عن الأدلة المرتبطة بالجريمة[2]، إذ يقوم الطبيب الشرعي بفحص الآثار المادية التي يتم العثور عليها وتحليلها، كما يتولى فحص المجني عليه ومعرفة الأضرار التي لحقت به وكيفية حدوثها، أو أن الجريمة وقعت على إثر تعاطي مادة مسكرة أو مخدرة ، كما يبادر الطبيب الشرعي مع غيره من المختصين بمعاينة مسرح الجريمة ويتولى بنفسه جمع الآثار البيولوجية ومعاينة الجثة وأخذ عينات من السوائل البيولوجية من الضحية

[1] – قريب علجية، المرجع السابق، ص 07.

[2] بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 2015 ،ص35

أو المشتبه فيه متى اقتضت الضرورة، وقد يكتفي بالكشف على الجثة في مسرح الجريمة، وقد يأمر بنقلها إلى المستشفى لإجراء التشريح والفحوصات الدقيقة عليها .

المطلب الثاني: الدليل العلمي

مما لاشك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات المخولة لها ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب اثبات وقوع الجريمة في ذاتها وإقامة الدليل المادي فيها ، وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوعها ونسبها للمشتبه فيه ، وانطلاقا من قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة تلك القاعدة التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[1]، يمكن القول أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى حجية الدليل وقوته الاستدلالية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :مشروعية الدليل العلمي في الكشف عن الجريمة

ثمة قواعد عامة لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة ومدى مشروعيتها كذلك مدى اتفاقها مع الضمانات العامة الدستورية للمتهم، وكذا حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ومدى دقتها العلمية ودرجة التأكيد من نتيجتها، وعليه وفي إطار هذه القواعد الثلاث يمكن إعطاء الحكم القانوني والشرعي لهذه الوسائل، فقد تكون الوسيلة ذات نتيجة علمية أكيدة ولكن يتم التحصل عليها بطريق غير مشروع أو بغير رضا المتهم أو بأي طريق مخالف للضمانات التي يعطيها الدستور للمتهم، ومن ثم لا يصح الاستناد إليها كدليل مادي في الدعوى الجزائية و قد تكون الوسيلة استخدمت وفقا للقانون لكن تكون نتيجتها غير مؤكدة علميا[(2)] .

لقد نص الدستور على عدة ضمانات إجرائية هامة لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم

[1] انظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[2] – محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 46.

الأساسية وبالتالي فإن تحصيل الدليل بالمخالفة لأي منها ينزع عن الدليل صفة المشروعية، لأن تحديد مشروعية الدليل قابل ان يدحض كونه استخدم بصورة غير قانونية [1].

لذلك يشير الفقه الفرنسي إلى أن ثمة مبدأين عامين يتعين أن يحكما البحث عن الأدلة الجنائية هما مبدأ احترام الكرامة البشرية [2]، ومبدأ احترام حقوق الدفاع حيث يؤدي المبدأ الأول بصفة خاصة إلى إدانة استعمال العنف في تحصيل الدليل ما لم تكن ثمة ضرورة ما تبرر ذلك، وتسري ذات الملاحظة على الأجهزة والوسائل العلمية إذا استخدمت لانتزاع الاعتراف، ويؤدي المبدأ الثاني إلى ضرورة النزاهة في تحصيل الدليل وعليه فإن قاعدة مشروعية الدليل ضمانة هامة ورئيسية ضد التعسف وهي من الشروط الهامة لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لذلك فإن من نتائج اعتماد هذه القاعدة ما يلي [3]:

1-عدم اعتماد القاضي الجزائي على الأدلة التي لم يراعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالتفتيش، وذلك طبقا لنص المادة 42 من الدستور التي تنص على":تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه .ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

2_ منع الحصول على الأدلة المادية للمحاكمة الجزائية التي من شأنها انتهاك الكرامة الإنسانية، أو الحياة الخاصة، إلا وفقا لما يسمح به القانون

3_ أن تصل قوة الدليل الذي يبني عليه القاضي الجزائي حكمه إلى درجة اليقين من الناحية العلمية، فالدليل المستمد مثلا من فحص الآثار البيولوجية (بتقنية البصمة الوراثية) ، له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية.

---

[1] – بشقاوي منيرة ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] – فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة غلى حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، الرياض، ص 103.

[3] – محمد العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي –البصمة الوراثية–، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، 21.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ":يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[1]"، وعليه فالقاضي له سلطة تقديرية واسعة و حرية كاملة في المسائل الجنائية في سبيل تقصي قيام الجريمة بجميع أركانها ، ومن الثابت حاليا في الفقه والقضاء أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى الجزائية المعروضة امامه، فالأصل أن القاضي يصل إلى الحقيقة بكل الطرق التي تؤدي إليها في نظره أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده ،فلا يحكم القاضي إلا طبقا لاقتناعه الشخصي، فالقاضي غير مقيد بطريق معين من طرق الإثبات بل له أن يكون اعتقاده بقيام الجريمة من عدمها .

وعليه فالقانون لا يطلب من القاضي أن يقدم الوسائل التي بها توصل إلى تكوين قناعته، ولكن عليه أن يعمل على إبراز مدى القوة الثبوتية التي يحملها الدليل العلمي . ونعني بذلك الدليل المادي المتولد من وسيلة علمية متقدمة تقطع بما لا يدع مجالا للشك في إثبات الجريمة بنسبتها إلى شخص بعينه فهذا الدليل يستمد مباشرة من وسيلة لا تدحض عمليا إلا نادرا، وتصلح بمفردها كقرينة براءة.[2]

[1] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68

خلاصة الفصل الثاني

ان أهم أجهزة التحقيق الجنائي هي الشرطة التقنية والعلمية وذلك لما لها من دور وهام في الكشف والتحري عن الجريمة وإثباتها وهذا باستخدام الوسائل العلمية بالغة الدقة والتي تسمح بتقديم الدليل فدورها في معاينة مسرح الجريمة والكشف عن كافة ما يوجد به من مخلفات وآثار، وتهيئة كافة الظروف الملائمة للحفاظ علي الآثار الناجمة عن الجريمة من الضياع أو التلف أو النقص أو التزوير يعد الحلقة الأهم والخيط الأول الذي يوجه القاضي الجزائي الوجهة الصحيحة في طريق إظهار الحقيقة، كما أن دورها في فحص الآثار الجنائية يمد جهات الحكم القضائي بالدليل العلمي الذي من خلاله تستند العدالة في إصدار الحكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

خاتمة

ان لجهاز الشرطة العلمية والتقنية دورا هاما إدارة عمليات البحث والتحري عن وقوع الجرائم واثباتها واقامة الأدلة عليها باستخدام طرق علمية وتقنية، ووسائل تكنولوجية دقيقة تسمح بالتعرف على هوية مرتكبي الجرائم او الضحايا على حد سواء ، حيث يعتبر هذا الجهاز تنظيما متكاملا فهو الوحيد الذي بإمكانه ترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا عن طريق الاستعانة بالخبراء، ووضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين الجاني وأساليب النشاط الإجرامي.

وعليه فقد خلصنا في هاته الدراسة الى النتائج التالية:

الأهمية العلمية والقانونية لهذا الجهاز والذي يعد بحق مرجعية أساسية في تحديد معالم الجريمة ومرتكبيها، وخاصة من خلال إحداث المشرع الجزائري لعدة هياكل ساهمت في تعزيز هذه الأهمية وتكريسها كمدرسة الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ومخبر البصمة الوراثية، وكذا بنوك المعطيات المتعلقة بالبصمة الآلية ومقذوف السلاح الناري.

كما يتضح دور هذا الجهاز أساسا من خلال المهام المسندة له، حيث يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بمعاينة مسرح الجريمة معاينة فنية وتقنية من خلال معاينته معاينة دقيقة بإتباع عدة إجراءات قانونية وعلمية منظمة ومنسقة تسمح بالحفاظ على الأدلة والآثار المتخلفة به .فمسرح الجريمة هو منطلق عمليات البحث الجنائي، حيث كشفت الدراسة أن التدابير التي يتخذها خبراء الشرطة العلمية والتقنية فور وصولهم إلى مكان الحادث تعتبر المرحلة الأهم للوصول إلى هوية الفاعل، حيث كشفت الدراسة عن أهمية مخبر الشرطة العلمية والتقنية من خلال بيان دوره الجوهري في تحليل الآثار والعينات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويتضح ذلك أكثر من خلال هياكل المخبر وأقسامه وكذا الأجهزة و التقنيات العالمية ذات المواصفات الفنية الدقيقة، إضافة إلى الخبراء العاملين بالمخبر والذين يعتبرون الأساس الذي يقوم عليه، من خلال دورهم الهام والفعال في رفع الآثار والمحافظة عليها وكذا فحصها وتحليلها للوصول إلى نتائج دقيقة.

كما كشفت الدراسة أيضا عن الأساليب الحديثة المستخدمة في مكافحة الجريمة كتقنيات الأشعة بمختلف أنواعها والتصوير... إلخ، وكذا العلوم التي تمت الاستفادة منها كالطب الشرعي وعلم البصمات في تحقيق الشخصية، وكذا فحص الآثار البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية التي لعبت دورا حاسما في إثبات أو نفي الجرائم والتعرف على الجاني في الكثير من القضايا كجرائم الاعتداءات الجنسية، السرقة، قضايا النسب، والتحقق من هوية الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث أو الكوارث الطبيعية.

التوصيات:

- استحداث تشريع خاص ينظم عمل الشرطة العلمية والتقنية، ويحدد اختصاصاتها بما في ذلك تنظيم المخابر الجنائية.
- استحداث تشريع خاص بالبصمة الوراثية يتضمن كيفيات و شروط اللجوء إلى هذا التحليل واجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها.
- العمل على إقامة مختبرات علمية محلية على مستوى كل ولاية، وعدم الاقتصار على المختبر المركزي بالعاصمة والمختبرين الجهويين بقسنطينة ووهران وذلك لتخفيف الضغط على المخبر المركزي.
- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات علمية وأبواب مفتوحة بالجامعات لتحسيس ولفت انتباه المجتمع المدني إلى وجود هذا الجهاز، وبيان الدور الفعال والجوهري الذي يلعبه كهيئة تحقيق جنائي وكهيئة بحث علمي وتطبيقي متخصص، ومدى نجاعة النتائج

التي تسفر عنها أبحاثه وتحقيقاته في الكشف عن غموض الجرائم ومعرفة مرتكبيها، حيث تعد نتائجه مرجعية أساسية في تحديد معالم السياسة الجنائية المثلى لمكافحة الإجرام والحد منه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القوانين:

دستور 1996 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في : 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 14.

1_ الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_ الأمر رقم: 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 يناير 1997المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 04.

2/ المراسيم

1_ المرسوم الرئاسي رقم: 04-183 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم: 41.

3_ المرسوم رقم: 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 26 مايو 2008، يتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية، العدد، 27.

ثانيا: المراجع

1_ أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

2_أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

3_ براين آينس، التحقيقات الجنائية– إستخدام العلم لكشف الجريمة–، ط 1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

4_تيسير محمد المحاسنة، المدخل إلى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

5_ جزاء بن غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

6_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

7_ عبد الففتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.

8_ عصمت عدلي، علم الاجتماع الأمني-الأمن و المجتمع-، دون طبعة، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية،2001.

9_ محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

10_ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2000.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1/ أطروحات الدكتوراه

محمد فريج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، فلسطين، 2009.

2/ مذكرات الماجستير

1_ بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2014.

2_ علجية مقران، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، د ت، جامعة الجزائر.

3_ عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010.

4_فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة غلى حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، الرياض.

رابعا: المقالات

1_ كيرك بول، (مسرح الجريمة و الأدلة المادية– توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي-)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك.

2_ محمد العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي –البصمة الوراثية–، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3_ ميرديت ميلر، (دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، نيويورك،2010.

خامسا: المقالات

1_ إلهام بن خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة– مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1 ، الوادي، 2013.

2_ طارق كمال خشوعي، التقنيات الأربعة الحاكمة في مجال المختبرات الجنائية، مجلة كلية الشرطة، العدد الثاني، 2015.

3_ ناجي محمد هلال،(واقع العلاقة بين الجمهور و الشرطة– دراسة إجتماعية)-، دون طبعة، مركز البحوث، شرطة الشارقة، د ت ن.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تنظيم الشرطة العلمية	05
المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية	06
المطلب الأول: تعريف الشرطة العلمية	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للشرطة العلمية والتقنية	07
الفرع الثاني :التعريف القانوني للشرطة العلمية والتقنية	09
المطلب الثاني: تقنيات الشرطة العلمية	10
الفرع الأول: تقنية الأشعة والتصوير الفوتوغرافي	10
الفرع الثاني: تقنية التحليل و البصمات	12
المبحث الثاني: مخابر الشرطة العلمية والتقنية	17
المطلب الأول: المصلحة المركزية للمخابر	17
الفرع الأول: الدائرة العلمية	17
الفرع الثاني: الدائرة التقنية	20
المطلب الثاني: المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية	21
الفرع الأول: فرقة رفع الآثار	21
الفرع الثاني: فرقة التعريف	21
الفرع الثالث: فرقة بطاقات الإستعلام	22
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة	24
المبحث الأول: المعاينة والآثار	25
المطلب الأول: المعاينة بمسرح الجريمة	25
الفرع الأول: حالة التلبس	26
الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة	27

الفرع الثالث: إجراءات التوثيق	28
المطلب الثاني: الآثار	30
الفرع الأول: الآثار البيولوجية	30
الفرع الثاني: الآثار المادية	35
المبحث الثاني: دور الإجراءات المخبرية	44
المطلب الأول: الخبرة	44
الفرع الأول: التصوير الفوتوغرافي	45
الفرع الثاني البصمات	46
الفرع الثالث: الطب الشرعي	46
المطلب الثاني: الدليل العلمي	47
الفرع الأول :مشروعية الدليل العلمي في الكشف عن الجريمة	47
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	49
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	53
الفهرس	57